

أعلام السنة المنشورة - السؤال 53 - الشيخ إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطویل

- قال رحمه الله ما حکم من اقر بقواعد الاسلام الخمس ثم تركها لنوع تكاسل او تأویل. اه اما الحالة الثانية وهذا سؤال مهم من ترك هذه الاركان تكاسلا او لتأویل ظن به عدم وجوبها - [00:00:00](#)
- من من تركها تكاسلا او لتأویل. فما حکمه؟ نعم. قال رحمه الله اما الصلاة فمن اخرها عن وقتها بهذه الصفة فانه يستتاب فان تاب والى قتل حدا لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. الشيخ حافظ الحکمي رحمة الله عليه - [00:00:15](#)
- ذهب الى قول طائفة من اهل العلم ان تارك الصلاة ولو صلاة واحدة ولو صلاة واحدة انه ان تركها ودعي الى اقامتها فلم يفعل انه يقتل لكن ليس كفرا وانما يقتل حدا كما ذهب اليه الاستاذ الشافعي رضوان الله تعالى عليه - [00:00:35](#)
- فهو اذا لا يرى كفر تارك الصلاة فيما هو ظاهر كلامه وهذا قول لبعض اهل العلم حقيقة والقول الاخر وقول لبعض السلف ولكثير من اهل العلم ان تارك الصلاة يقتل كفرا وردة حتى ولو تركها تكاسلا. وهذا قول - [00:00:55](#)
- هذه المسألة حقيقة من مسائل الخلاف هذه مسألة ليست مسألة اجماعية قطعية وانما من من مواطن الخلافة. فبعض اهل العلم يرى ان تارك الصلاة تكاسلا يكفر ويقتل رده وبعضهم يرى ان تارك الصلاة تكاسلا - [00:01:13](#)
- يقتل كذلك يعني والقتل قضية صعبة ايضا يعني مش شغلة سهلة يعني ما حدا قال لي روح عالي. لكنه يقتل ماذا حد وليس على وجه الكفر. فالمسألة فيها خلاف حقيقة وليس فيها اجماع مستقر. طيب قال رحمه الله تعالى وحديث امرت ان اقاتل الناس. الحديث غيره - [00:01:32](#)
- واما الزكاة والدليل على انه يقتل حدا على رأي الشيخ حافظ ما هو؟ قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. فهذا دل على ان الصلاة والزكاة يقتل عليهما ويقتل عليهما. لكن القتال على الصلاة والزكاة ليس - [00:01:51](#)
- الكفر وانما قتال حد كما يقولون ليس قتال كفر وانما قتال حد. هذا رأي طائفة من اهل العلم. نعم. قال رحمه الله واما الزكاة فان كان مانعها ممن لا شوكة له. اخذها - [00:02:11](#)
- الامام منه قهرا ونكله باخذ شيء من ماله. لقوله صلى الله عليه وسلم ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله معها. بعد ان ذكر حكم الصلاة لمن تركها تكاسلا ذهب الى الزكاة. الزكاة من تركها تكاسلا ليس استكبارا. ان عرفنا من تركها استكبارا هذا كفر. لكن من تركها تكاسلا - [00:02:25](#)
- او عدم رغبة او التناقل عن ادائها. فهذا ما حکمه؟ قال اذا كان هذا التارك لا شوكة له اي ليسوا جماعة لهم شوكة وعدة وانما افراد واحد او الاثنين فهذا يرغمه الامام على دفعها بالقوة ويعاقبه على عدم الدفع بماذا؟ باخذ - [00:02:45](#)
- بشيء من ماله كغرامة زائدة. كغرامة زائدة. وهذا فيه خلاف بين اهل العلم. على ثبوت هذه الغرامة حقيقة فيه خلاف بين اهل العلم والشيخ حافظ ذهب الى الرأي الفقهي الذي يقول بانه تؤخذ منه الزكاة ويغرم ايضا زيادة عليها لانه لم يدفعها على وجه الطور. طيب - [00:03:05](#)
- اما اذا كان مانع الزكاة جماعة لهم شوكة. فهؤلاء ماذا يفعل بهم؟ اقرأ. وان كانوا جماعة ولهم شوكة وجب على الامام قتالهم قتالهم حتى يؤديوها للايات والاحاديث السابقة وغيرها. يعني كما فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع مانعيه - [00:03:25](#)
- الزكاة في زمنهم قاتلوهم ولم يقاتلوهم على رأي الشيخ حافظ ردة وانما قاتلوهم على وجه الحد وكأنها يعني عقوبة لهم شرعية ان

يقاتلوا حتى يدفعوا المال. فقتال مانعي الزكاة لم يكن قتال ردة - [00:03:42](#)

وقد اشار هاد الى دار شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا ان قتال مانعي الزكاة لم يكن قتال ردة وانما كان قتالا ليلزمهم بالدفع وهذا له وفعله ابو بكر والصحابه رضي الله عنهم اجمعين. واما الصوم فلم يرد فيه شيء. ولكن يؤدبه هل هناك نص فيمن ترك الصوم تكاسلا -

[00:04:00](#)

ما في عندنا حديث او نص عن الصحابة او عن النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة من ترك الصوم تكاسلا. لكن الامور العامة

والقضايا الشرعية العامة تدل على انه يعزر - [00:04:22](#)

من قبل الامام يعني شخص يقيم في بلادنا ولا يصوم رمضان تكاسلا ليس جحودا ولا استكبارا. فمثل هذا يعزر. نعم. ولكن يؤدبه

الامام او نائبه بما يكون زجرا له ولا مثاله - [00:04:34](#)

واما الحج فكل عمر العبد وقت وقت له لا يفوت الا بالموت. اه اما الحج فهذا لا كأنه يقول لا مجال للعقوبة عليه لان الحج هو فرض

مرة في العمر. ومعك ان تفعله في اي وقت من العمر - [00:04:50](#)

طبعاً هذا على رأي من يرى ان الامر على التراخي لك ان تفعله في اي سنة من سنوات عمرك. بالتالي لا يجوز للحاكم ان يعاقبك على

تأخيرك للحج. لان معك ان تفعل - [00:05:04](#)

في اي سبب من السنوات طيب والواجب فيه المبادرة والواجب المبادرة على رأي من يرى انه على الفورية كما هو مذهب السادة

الحنابلة رضوان الله عليه وقد جاء الوعيد الاخروي في التهاون فيه ولم ترد فيه عقوبة خاصة في الدنيا. بالتالي كأنه يقول الحج لا

نعاقب على - [00:05:18](#)

تركه ونذكر عقوبته لله رب العالمين. طيب. قال هكذا يكون الشيخ انتهى من الكلام عن اركان الاسلام وما حكم من ترك كل منها على

وجه الاستكبار او على وجه الجحود او على وجه التكاثر. الان سنذهب الى المرتبة الثانية من مراتب الدين - [00:05:36](#)

الا وهي مرتبة الايمان والايمان سيتحدث عنه كما تحدث عن الاسلام. الايمان بالمعنى العام اذا اطلق فانه يدل على الظاهر والباطن

والايمان بالمعنى الخاص اذا اقترن ذكره بذكر الاسلام. وحينئذ يدل على ماذا؟ على الباطن فقط كما سيأتي معه - [00:05:56](#)